كلمة التحرير

الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية

هيئة التحرير

تنطلق بحوث هذا العدد من المجلة من فكرة الكُليات في العلوم الإسلامية، أو تحتكم إليها، وذلك بالمعنى العام للكليات بوصفها قواعد كبرى ومقاصد عامة. وهو توجُّهٌ مهمٌّ في جهود الفكر الإسلامي المعاصر. فقد كثرت الإشارة إلى أهمية الكليات في التشريع وفي لغة الفقهاء والدعاة والسياسيين، وذلك في سياق البحث عن الجوامع المشتركة بين فئات الأمة، بل وبين الأمة وغيرها من الأمم.

وليس من السهل على قارئ هذه البحوث ممن يتابع كتابات شيخنا الدكتور أحمد الريسوني –عضو هيئة تحرير هذه المجلة والعالِم الأصولي والمقاصدي المعروف– أن لا يقفز إلى ذهنه عنوان كتابه "الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية."[1] وهو كتاب صغير في حجمه، عظيم في قيمته. وهو الكتاب الذي نجح إلى حد كبير في لفت الانتباه إلى مكانة الكُليات وحجمها وأهميتها في البناء الإسلامي، وفي إبراز مدى حاجة الأمة الإسلامية اليوم إلى فهم جوانب الجمال والكمال في الشريعة الإسلامية، ومدى حاجتنا العملية إلى فكرة الكُليات في الاجتهاد الفقي، وفي أولوياتنا الفكرية والدعوية، وفي تديّن أبناء الأمة وسلوكهم الفردي والجماعي؛ كل ذلك بهدف تقوية الأسس التوحيدية الجامعة للأمة ومذاهبها وتياراتها المختلفة.[2] وبذلك نقل الكتابُ موضوعَ الكليات من المباحث المتخصصة في المنطق وعلم الكلام والأصول، إلى دائرة أشمل فضاءً في حقول العلم والفكر والثقافة، وجعَلَه أقربَ منالاً وأيسر تناولاً.

وقد يكون من المفيد أن نستمثر هذه المساحة الضيقة في التعريف الموجز بالكتاب، ولفت الانتباه إلى أهمية الاستفادة منه، وجعله من جملة القراءات التي لا يستغني عنها

---

[1] الريسوني، أحمد. **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، طبعة منقحة ومزيدة، الرباط: حركة التوحيد والإصلاح، ٢٠٠٧م.

[2] المرجع السابق، ص٣.

الباحثون وطلبة العلم، سواءً في سياق العلم الشرعي، أو البناء الفكري، أو حتى الثقافة العامة.

يتكون الكتاب من ثلاثة فصول وفق العناوين الآتية: الكليات التشريعية ومكانتها في القرآن والكتب السابقة، كليات القرآن: تصنيف وبيان، القضايا التشريعية: قضايا أصولية فقهية. وقد بيَّن المؤلف أن الكليات في شريعة الإسلام ثابتة ومستقرة، وهي كذلك في جميع الشرائع الأخرى. بل إنَّ كلَّ شريعة لا تَنْسخ من كليات الشريعة السابقة عليها شيئاً؛ نعم قد تنسخ بعض الأحكام الفرعية والتفصيلية، لكنها لا تنسخ الكليات، بوصفها عناصر في الدين الواحد الذي جاء به جميع الأنبياء.

واختار الريسوني القرآن الكريم –وليس شيئاً آخر– أن يكون مرجعيَّتَه في الحديث عن الكليات، فقال: "نحن المسلمين، بدايتنا القرآن الكريم، والقرآن الكريم أنبأنا أن مما فيه: آيات محكمات هن الأمهات، وهن بداية البداية. فعلينا أن نركز أنظارنا، أبصارنا وبصائرنا، على هذه المحكمات الأمهات، فنستحضرها ونستبصر فيها ونتشبع بها. ثم من خلالها نتعامل مع سائر آي القرآن الكريم. ومن خلالها ومن خلال القرآن الكريم، نتعامل مع السنة النبوية والسيرة النبوية. ثم مع إجماع الصحابة وفقههم الجماعي، ثم بقية الأدلة... ."[٣] وتحدث المؤلف عن أساليب عرض الكليات في القرآن الكريم، فبيّن أن القرآن الكريم ليس مدونة قانونية بالمعنى المعاصر، ولكنه كتاب هداية عامة للإنسان، وله أساليبه المتميزة في عرض المضامين التي يشتمل عليها، وأداء المهمات التي أنزل من أجلها.[٤]

وقد ناقش المؤلف آراء بعض العلماء ممن قالوا بنسخ آيات من القرآن تختص ببعض الكليات، وردَّ القولَ بالنسخ فيها اعتماداً على ما قرره بأن الكليات لا يقع فيها نسخ، ولا يقع فيها تخصيص كذلك. وذكر المؤلف من أمثلة على ما ادُعِيَ فيها النسخ من الكليات، كُليةَ "الدفع بالتي هي أحسن" وما تقتضيه من الصبر على الأذى والإساءة والأخذ بالعفو الصفح والتجاوز، و"كُلية لا إكراه في الدين"، ففي كلٍّ من المسألتين

[٣] المرجع السابق، ص١٢٧–١٢٨.
[٤] المرجع السابق، ص٢٤.

آيات "محكمات" "كليات" باقية على إحكامها وعمومها وغير قابلة للنسخ؛ لأنها من القواعد الإلهية والسنن الربانية في السلوك المرغوب في مجالات الاجتماع البشري.

الكليات الأساسية للشريعة هي مقدمة الشريعة وأساسها المتين. فهي "مقدمة ومدخل إلى علم التفسير، وإلى علم أصول الفقه وإلى علم الفقه وإلى علم القواعد الفقهية." ودون اعتماد هذه المقدمة، وإحكامها، وتحكيمها، يقع كثير من الخلل والاضطراب في فهم الشريعة وأحكامها وفي ترتيب أصولها وقواعدها وفروعها، وبناء بعضها على بعض. ويستدرك الريسوني على كثير من علماء المسلمين غفلتهم عن إعطاء الكليات حقها من التفسير والتفصيل حين حصروها في جزئيات مخصوصة، تختص بما توسعوا في شرحه وتفصيله من آيات الأحكام، وعدم الاهتمام بما لا يقع بصورة مباشرة في تلك الجزئيات المخصوصة.

ويوضح الريسوني مفهوم الكليات الأساسية، فيؤكد أنَّ ما يعنيه هو: "المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة التي تشكل أساساً ومنبعاً لما ينبثق عنها، وينبي عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية... فالكليات أو الأصول تعني معتقدات وتصورات عقدية، وتعنى مبادئ عقلية فطرية، وتعنى قيماً أخلاقية ومقاصد عامة، وقواعد تشريعية."[٥] هذا هو منهج المؤلف في تصنيفها ضمن هذا الشمول والتنوع، فقد اجتهد المؤلف في تصنيف الكليات في أربع فئات هي: الكليات العَقَدية، والكليات المقاصدية، والكليات الخُلُقية، والكليات التشريعية. وقد استدرك المؤلف على هذا التصنيف، فبيّن أن هذه المجالات فيما بينها تداخل كبير، يسمح لمؤلفين آخرين أن يجتهدوا في جعل الكليات أكثر عدداً من ذلك أو أقل، أو يجتهدوا في جعل عناوين الكليات عناوين أخرى قد تكون عنده عناوين لبعض الجزئيات.

وعلى ذلك يكون الغرض من الكتاب: "تحقيق هدف ضروري واحد هو إبراز الكليات الأساسية من حيث هي كليات، ومن حيث كونها أساسية في الدين وشريعته، ومن حيث كونها قطعيات محكمات، ومن حيث كونها معالِمَ كُبْرى، هاديةً لكل تفكير إسلامي، ولكل تشريع إسلامي، ولكل سياسة إسلامية، ولكل سلوك إسلامي... ."[٦]

[٥] المرجع السابق، ص٢٧.

[٦] المرجع السابق، ص١٠٢

ثم يتحدث المؤلف عن كليات أكبر وأعم من الكليات التي ذكر أمثلة عليها ضمن فئاتها المختلفة، ووصف هذه الكليات الكبيرة بأنَّها المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي؛ فهي بذلك كليات حاكمة لا تقتصر في مرجعيتها وحجيتها فيما لا نصَّ فيه، بل هي الأصول والأُمَّهات لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات.

ويفرد المؤلف مبحثاً عن الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة، ويبين أنها مختلفة باعتبارات، ومتحدة مشتركة باعتبارات أخرى. ووجوه الاتحاد والاشتراك تأتي من أنَّ مقصود الكتب المنزَّلة هو الإنسانُ وهدايتُه وسعادتُه في الدنيا والآخرة، وبيان خصائصه ونقائصه وميوله واحتياجاته. ويتوسع المؤلف في ذكر ما اشتركت فيه الأديان، مستشهداً بكثير من الآيات القرآنية، ومؤكداً أنَّ الاشتراك لا يقتصر على الكليات الضرورية مثل المقاصد الخمسة: حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النسل، بل يمتد الاشتراك إلى كثير من الأحكام والتشريعات العملية. وحتى في وجوه الاختلاف التفصيلية التي تختص بالأفعال والتكاليف المحددة كالصلاة، والزكاة، والزواج، وشرب الخمر، والسرقة، فإنها تُعدُّ قضايا كلية إذا نظر إلى مقاصدها وآثارها.

نكتفي بهذا القدر، فالمقصود بهذه الإشارات هو التنويه بأهمية الكتاب، وضرورة إشاعته، والاستفادة مما فيه، وإدارة حلقات البحث والمناقشة حوله.

أما بحوث هذا العدد فإنها تحوم حول موضوع الكليات بشكل مباشر في بعضها وغير مباشر في بعضها الآخر. ففي بحثه الموسوم بـ: "الكليات بين الجويني وابن العربي وأثرها في توجيه الخلاف"، حاول الأستاذ إدريس التركاوي الكشف عن أهم معالم نظرية الكلي عند الجويني من خلال كتابه: الغياثي، وابن العربي من خلال كتابه: القبس. في مسعى لتبيّن حقيقة الكلي المفهومية، وبيان وظيفته المنهجية.

أما الدكتور أيمن الدباغ، فقد هدف من بحثه المعنون بـ: "حرية الإنسان في السياسة الشرعية"، بناء تصوّر شرعي شامل لموضوع الحرية، وإبراز مركزية هذا الموضوع في السياسة الشرعية، والكشف عن القواعد التي تحكم موضوع الحرية في السياسة الشرعية.

وكشف الباحثان الدكتور عبد المجيد الصلاحين والدكتور هايل عبد الحفيظ عن أهمية الحوار المذهبي، وذلك في بحثهما المعنون بـ: "الحوار المذهبي: مفهومه ومنطلقاته

وضوابطه"؛ إذ بيّنا مفهوم الحوار المذهبي، والمصطلحات ذات العلاقة به مثل الجدل والمناظرة، والأسس التي يبنى عليها الحوار، والضوابط التي تعين في تحقيق الغرض منه.

أما بحث الدكتوره تمام العساف الموسوم بـ: "أثر المصلحة في تقرير الأحكام الشرعية"، فقد ركّز على ضرورة فهم المصلحة الشرعية عند التطرق إلى علاقتنا بالآخر؛ العقدي والجغرافي والفكري... . واستعرض البحث الآراء الفقهية المتعلقة بقضية بناء معابد غير المسلمين في الديار الإسلامية، والأدلة النقلية والعقلية للمعارضين والمؤيدين.

وتضمن بابُ رأي وحوار مقالتين؛ إحداهما للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، وهي بعنوان: "لتعارفوا: بين الحجاب والنقاب"، وثانيتهما للدكتور محمود الذوادي، وهي بعنوان: "وعلّم آدم الأسماء كلها في ميزان نظرية الرموز الثقافية".

واحتوى العددُ قراءتين: قراءة لكتاب "مسؤولية التأويل" لمؤلفه الدكتور مصطفى ناصف، وقدّمها الدكتور خالد الجبر. وقراءة أخرى لكتاب " قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي" لمؤلفه الدكتور أورهان جانبولات، وقدّمها الدكتور ثابت أبو الحاج.

وفي العدد حلقة جديدة من عروض مختصرة، تكشف عن أحدث الإصدارات الفكرية والمعرفية المتصلة بأبحاث العدد.

سائلين المولى السداد والرشاد.. والحمد لله رب العالمين